فان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
ذلك سقطت الخصومة بغير بينة لانهما توافقا على ان اصل الملك فيه لغيره
فيكون وصولها الى يد ذي اليد من جهته فلم تكن يده يد خصومة الا ان يقيم
البينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت ببينته كونه احق بامساكها

باب فيما يدعيه الرجلان قال

واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما
البينة قضي بها بينهما وقال الشافعي في قول تهاترتا وفي قول يقرع
بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل
في حالة واحدة وقد تعذر التمييز فتتهاتران او يصار الى القرعة
لان النبي عليه السلام اقرع فيه وقال اللهم انت الحكم بينهما ولنا حديث
تميم بن طرفة الطائي ان رجلين اختصما الى رسول الله عم في ناقة واقام
كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين وحديث القرعة كان في
ابتداء الاسلام ثم نسخ ولان المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل
الوجود بان يعتمد احدهما سبب الملك والآخر اليد فصحت الشهادتان
فيجب العمل بهما ما امكن وقد امكن بالتنصيف اذ المحل يقبله وانما
ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق قال فان ادعى كل واحد
منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين

لتعذر

لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك قال ويرجع الى تصديق
المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين وهذا
اذا لم يوقت البينتان فاما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى
وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام
الآخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد
احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى
آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لان القضاء الاول
قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني
سابقا لانه ظهر الخطأ في الاول بيقين وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج
ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق قال ولو
ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد معناه من صاحب
اليد واقام بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
بنصف الثمن وان شاء ترك لان القاضي يقضي بينهما لاستوائهما
في السبب فصار كالفضوليين اذا باع كل واحد منهما من رجل و
اجاز المالك البيعين يخير كل واحد منهما لانه تغير عليه شرط عقده
فلعل رغبته في تملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن وان قضى القاضي
به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)